فيكون شرعا عنده واذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك
من الناس كافة بالبلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو
تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل قال فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم و
يصير الخلو في الحانوت حقا له اقول ولك نظر في هذا اللزوم والصحة
قال وقد افتى الناصحي بان اراضي حوانيت السوق اذا كانت اجارة في ايدي القوم
الذين بنوها فالوقف جائز لانا رايناه في ايدي اصحاب البنا يتبايعونها
ويتوارثونها لا يزعجهم السلطان وانما عليهم غلة يأخذها جرى على ذلك
الخلف ومضت الدهور انتهى قال وكذا على اعتبار العرف الخاص قد
تعارف الفقها بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
اي عرفا قديما ارتضيه العلما والحكام قال العلامة العيني في فتاواه
ليس في النزول في الاصل شيء يعتمد عليه ولكن العلما والحكام مشوا ذلك
للضرورة لان الوظيفة التي بيد الشخص لا يملك رقبتها الذي يتناوله من الريع
فاذا لم يملك فنزوله لاخر يصح ولا يملك الا الريع ولا يملك نزول الريع
ما يستحقه في ذلك الوقت فكيف يصح ولكنهم مشوا ذلك واشترطوا
فيه امضا الناظر في ذلك ثم النزول المذكور ان امضاه الناظر الذي له
النظر العام لا يبقى فيه نزاع اقول ويؤيده عمل العلما والعرف ما قاله
الحاكم في الخيرية في مسئلة الصلح عن العطا التي ذكرها المؤلف عن البزازية
بعد ان ذكر الحكم فيها عندنا قال وفي قول يجيز شراء العطا بالعرض
هذا كله جائز فالظاهر ان هذا مستند العرف سواء كان عرضا او غيره
ولقائل ان يقول بجواز اخذ المال على وجه البيع الحاقا له بما وقع
في حيل التتارخانية ان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك
بكذا وقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها
بمال او باع نصفها بمال فاشترت نفسها يصح ويجب البدل ولا مالية
في نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظ

البيع

٣٢

البيع انتهى والحق الفرق وان الرشوة لا يباح اخذها بالعرف لان اخذ الرشوة حرام
بنص الشرع فتامله وفي كلام المؤلف اشارة اليه قال فينبغي الجواز وان كان العرف
خاصا بمصر ومكة والمدينة للضرورة قال وانه لو نزل وقبض المبلغ
ثم اراد الرجوع عليه لا يملك اي اذا اراد النازل الرجوع عما والمنزل له اما
وجه عدم صحة رجوع النازل فظاهر لانه بمجرد النزول سقط حقه
من المنزول عنه وظيفة او غيرها واما عدم صحة رجوع المنزول له
بالمال فلم يظهر لنا وجهه غير انه يقلد من جوز بيع العطا مطلقا وبيع الطلاق
او على وجه اسقاط الحق الحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الالف
خمسمايه فانهم قالوا يجوز اخذ العوض على وجه الاسقاط للحق ولا ريب
ان الفارغ يستحق ذلك المنزول به استحقاقا خاصا بالتقرير ويؤيده
ما في خزانة الاكمل وان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له
بدل الصلح فهو جائز انتهى ووجهه انه يفيد دلالة على انه لا رجوع
للمشتري على النازل وهذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقربه الا
ان قول علمائنا لا يورث حق الشفيع في الشفعة لان حقه لا مال له فيه
ولا عين وعقد البيع والشرا عقد خاص يرد على مال او عين وله مالية
وعن هذا قلنا بيع المنافع باطل حتى ان المشتري اذا اشترى من
الشفيع حقه بمال كان الشرا باطلا وكان تسليما للشفعة وابطالا
لحقه كما في التتارخانية وفي شرح الطحاوي الصغير في القسم لو بذل
الزوج لواحدة مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها
لتترك نوبتها لها فانه لا يجوز والمال يسترد لان ذلك كله رشوة انتهى
اقول هذا يمنع جواز اخذ العوض ولقائل ان يقول هذا حق جعله
الشرع لدفع الضرر وذاك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا
وهو الذي يظهر قال وحكم عوضه قال في الشرع المراد بالموجب اللازم
المتاخر انتهى وفي شرح السمديسي على المختار عند قوله فالمكاتب اذا
اداه عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر لانه موجب الاشيا

Copyright © King Saud University